

إفافة العواء

[232] الحقيق شمولها للشك في المقتضي ايضا. وتحقيق الحال فيها يتوقف على ذكر كل واحد منها. فنقول: إن الاخبار الواردة في المقام بين عامة وخاصة: فمن الاولى صحيحة زرارة، ولا يضرها الاضمار، لان زرارة اجل شأننا من ان يسأل غير الامام، فالمسئول إما أبو جعفر وإما أبو عبد الله عليهما الصلاة والسلام، لانه يروي عن كليهما، قال: (قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن، فإذا نامت العين والاذن، فقد وجب الوضوء، قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجئ من ذلك امر بين، والا فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين ابدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر). (فقه الحديث) ان الظاهر من الفقرة الاولى ان شبهة السائل كانت حكمية، أعنى أنه كان شاكا في أن مفهوم النوم الذي جعل ناقضا للوضوء، هل يشمل مثل الخفقة والخفقتين ام لا، فسأل عن ذلك، فاجابه عليه السلام بما حاصله: أن النوم الموجب للوضوء لا يتحقق بذلك، بل الملاك نوم العين والاذن. والفقرة الثانية سؤال عن شبهة الموضوعية. أعنى بعد ما علم زرارة ما هو الملاك في النوم الناقض سأل عن الشك في تحقق ذلك، فاجابه عليه السلام بقوله: (حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجئ من ذلك امر بين، والا فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين ابدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر). ثم إن قوله (عليه السلام) - فانه على يقين من وضوئه - يحتمل بعيدا أن يكون هو الجزاء للشرط، ويصير المفاد: وإن لم يجئ من ذلك امر بين، فانه يجري على يقينه من وضوئه. والظاهر أن جواب الشرط محذوف قامت العلة مقامه، (104) كما وقع نظيره في الكتاب العزيز، مثل قوله تعالى (وان تكفروا (104) ولا يخفى أنه على هذا تكون القضية اظهر في العموم من الاحتمال